

# الْوَكْلَاعُ الْمِصْرِيُّ

## جَرِيَّةٌ شَهْرِيَّةٌ لِلْحُكُومَةِ الْمِصْرِيَّةِ

(العدد ٢٦) في يوم الخميس ٦ ذي الحجة سنة ١٣٥٢ - ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٤ (السنة الرابعة بعد المائة)

الماد - في المطالبة بأكثر من سبعة أشعار الإيجار المذكور ويشرط  
في ذلك أن يكون المستأجر قد استاجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة  
وأن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ الزراعية.

فادة ٢ - الأيسرى هذا القانون على الإيجارات التي تكون قد جرت  
بشانها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على  
الإيجارات التي يكون الإيجار فيها محدوداً على أساس أسعار الفعلن.

فادة ٣ - يسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم  
وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التي لم ينص صراحة على خلافها.

فادة ٤ - هي حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمي لا يجوز التنفيذ  
بأكثر من سبعة أشعار الإيجار المشار إليها في المادة السابقة مضافاً إليها  
المصاريف والتحفقات.

فادة ٥ - كل وزير الخفافيش تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ  
نشره بالجريدة الرسمية.

فامر يرسم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر برأى القبة في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٥٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٣٤)

فؤاد

فأمس حضرة صاحب البلاطة

وزير الخفافيش رئيس مجلس الوزراء

محمد فهمي عبد الفتاح نجاشي

### الملخص

رسوم تخفيف الإيجارات بأعمال المناجم العامة  
سنة ١٩٣١ - ١٩٣٢ الزراعية.  
قرار بتعديل كشف الموارد المقدرة.  
قرار عن ظهور مرض التيفوس بناتحة رسوم  
القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٣١ الخامس  
(متوفى).  
قرار بشأن اطلاق اسم رحلة "الأصايل"  
على رحلة البروة.  
قرار بتعديل المسادة الرابعة من الأمر المالى  
الصادر في ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦.  
الخاص باثناء اشتغال طروادة البروة المؤمن  
والسير بين حل قبها راصدة بعض  
أحكام أخرى.

### التحقق بهذا العدد :

مديرية المالية - بمصلحة الأموال المفرزة - جهزات ادارية.  
مختصة لدى الأسماء والمفاسد داخل للمعدين المغاربيين المصريين للوريد والتسليف  
باحتياطي الميسنة مركز مينا القص (شرق)، مطر طارس مركز سنوس (غيم).

• ملحوظات . هراسيم . هرارات ، الخ .

قانون رقم ١ لسنة ٤ شهر

بنخفيف الإيجارات الزراعية عن سنة ١٩٣١ - ١٩٣٢ الزراعية

### العنوان فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
القرار :

فادة ١ - لافتتاح دعوى المالك أو المستأجر الأصل - فيما يتعلق بإيجار  
١٩٣٢ - ١٩٣١ الزراعية عن أملاك استؤجرت لترع قطننا على الوجه